أحكام أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي

زكرى حسن عولا

الدراسات الإسلامية كلية العلوم الإسلامية -قسم أصول الدين/ جامعة صلاح الدين- أربيل

أ. د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي

أستاذ الفقه وأصوله- جامعة صلاح الدين أربيل

Rulings in Islamic Jurisprudence about the payment of Ruqyah

zkryhasanawla@gmail.com

Hasan.mustafa@su.edu.krd

الملخص

نرى ونسمع كثير من المرضى الذين يذهبون للرقاة ومما نسمع في مجالسنا ومجتمعنا من طلاب العلم وعامة الناس عند حديثهم عن الرقاة، ورقيتهم للمرضى والمبتلين وما يأخذوه من أموال. كذلك اتهامهم وكأنهم يسرقون الناس ويبتزوهم ويستغلوهم. ومن العبارات التي نسمعها: إن الرقاة يسرقون الناس ويخدعونهم –يستغلون ضعف المرضى وحاجتهم للرقية لا يجوز للراقي أخذ مقابل على رقيته وقراءته– يجب على الراقي الصحيح أن لا يأخذ على رقيته إلا إذا أعطاه المريض بطيب نفس – أنّ ما يُعطى للراقي هدية وليس أجرة; لأن القرآن الكريم لا يُتاجر به. وتهدف هذه الدراسة إلى إظهار حكم أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي. الكلمات المفتاحية: الأجرة، الجعالة، الفقه، الحكم

Summary

We observe and hear a lot of sick people who go to receive ruqyah, inaddition to what we hear from knowledge seekers and the general public in our social gatherings regarding Ruqyahs, their Ruqyahs for the sick and afflicted, and the money they take. In addition, they are charged with robbing, blackmailing, and taking advantage of individuals. Among the phrases we hear are: those who practice Ruqyah cheat and steal from others. They profit off the sick people's vulnerability and their need for Ruqyah. The person performing the Ruqyah is not allowed to get payment for performing and reciting it .When performing Ruqyah, a person should never take payment for their services until the sick person voluntarily provides it to them. Since the Holy Qur'an is not exchanged, what is offered to someone who performs Ruqyah ought to be a gift rather than a charge. It should not be administered to the ill person until they have recovered. The purpose of this study is to highlight the significance of charging for legal Ruqyah in Islamic jurisprudence. The Ruqyahs are not recited for the sake of God, but rather for financial gain. For example, when someone receives money in exchange for their Ruqyah, it is not beneficial.

أسئلة البحث:

هل يجوز أخذ الأجرة على الرقية والتداوي؟. وهل يجوز فتح عيادات للرقية؟.والكيفية الفقهية لذلك؟.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع عند النظر في حال الناس، فالكثير منهم يخطئ في حكم أخذ الأجرة على الرقية، حيث ت تمكّن المسلم من الإلمام بضوابط أخذ الأجرة على الرقية الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ موضوع أخذ الأجرة على الرقية يتعلق بحياة الإنسلن، لأن التفريط فيه يميل بالناس إلى السحرة والمشعوذين، ولإنعراف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، ولما رأينا الناس بين إفراط وتفريط في فهم النواحي كافة والمتعلقة بأخذ الأجرة على الرقية ، استحسنا أن نكتب فيه ، لتبصير الناس بالحق خاصة في ظل وجود الفضائيات واستغلالها من قبل المشعوذين والدجالين!; لإضلال كثير من الناس.

مشكلة الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات يتعرض لها البحث وقد اعرتضت علينا أثناء كتابة هذا البحث بعض من الصعوبات يذكر منها: لكونه مسألة مستجدة تتطلب دراسة عميقة حيث أصبحت ظاهرة بعد أن كانت مجرد حالات في الماضي.

أهداف الدراسة:

البحث في المواضيع التي لها علاقة بحياة الناس. وتعريف الناس بأحكام أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي. وإلقاء نظرة على الرقية، واستخدام الناس لها عبر الزمن وإثبات بأنّ أخذ الأجرة على الرقية الشرعية جائزلكن بضوابطها والرد على من أنكر ذلك.

حدود الدراسة

تدور حدود هذه الدراسة حول مسألة أحكام أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي (أي: المذاهب الأربعة) عند أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم نقف على دراسة بهذا الشكل مناقشة أحكام أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج المقارن بحيث قمنا بمقارنة حكم أخذ الاجرة على الرقية بين المذاهب الأربعة وبيان الترجيح.

هيكل البحث:

ويتكون من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، أما المطلب الأول: فيتناول المقصود من أخذ الأجرة وتخريجه الفقهي.والمطلب الثاني يتناول: أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في أخذ الأجرة على الرقية والمعاملة عليها.والمطلب الثالث: يشتمل على أدلة القائلين بالجواز. والمطلب والرابع: في أدلة المانعين له. والمطلب الخامس والأخير: في بيان الراجح من الأقوال مع الأسباب والأدلة المرجحة ثم أنهينا البحث بخاتمة وجيزة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: إن الشريعة المطهرة الإسلامية لم يترك جانبًا من جوانب الحياة الدنوية والأخروية إلا وقد تعرض لها بما يصلح العباد والبلاد، جلبًا لمصالح الناس ودفعا للمضار عنهم، لأن القرآن الكريم شفاء لما في الصدور ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرحمة المهداء إلى العالمين، وإن موضوع الرقية الشرعية من الموضوعات المهمة في الإسلام، وقد تناوله العلماء بالبحث قديمًا وحديثًا بصورة عامة، وهذا البحث يتناول مسألة محدّدة متعلقة بالرقية الشرعية وهي حكم أخذ الأجرة عليها مع ذكر الإختلاف والترجيح، وقد اختلف الفقهاء في المسألة اختلافا واضحا، والناس اليوم بحاجة إلى سرد الآراء ثم الترجيح؛ لأن هناك من يستغل المسألة فأفرط وهناك من منع الآخذ ففرَّط والراجح التوسط في المسألة حسب الأدلة الراجحة فيها، وقد سميناه (أحكام أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفقه الإسلامي) ويتكون من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات أما المطلب الأول فيتناول المقصود من أخذ الأجرة وتخريجه الفقهي، والثاني يتناول أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في أخذ الأجرة على الرقية والمعاملة عليها، والثالث يشتمل على أدلة القائلين بالجواز، والرابع في أدلة المانعين له، والخامس والأخير في بيان الراجح من الأقوال مع الأسباب والأدلة المرجحة ثم أنهينا البحث بخاتمة وجيزة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات نرجو أن تكون مفيدة ننتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلامن أتى بقلب سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، (والله ولي التوفيق).

المطلب الأول: المقصود من أخذ الأجرة وتخريجه الفقهي

الأجر: "جزاء العمل، والفعل أجر[١]". والأجرة: مشتقة من الأجر، والأجرة هي: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة"[٢]، كما قال الله تعالى﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ﴿٢٦﴾﴾{سورة القصص: ٢٦}، وقوله تعالى: (أَن تَـَٔاجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ ﴿٢٧﴾)}سورة القصص: ٢٧}. وعُرفت الإجارة في المذاهب الفقهية بتعاريف متنوعة ولكنها متقاربة، فالحنفية عرفوها بأنها عقد على المنافع بعِوَض[٣]، وأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٤]، والمالكية عرفوا الإجارة بأنها: عقد يفيد تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة[٥]، مباحة قابلة للبذل بعوض معلوم [٦]، وأما الحنابلة فعرفوها بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم[٧].ومن التعريفات المرتبطة بالأجرة هي الجعالة والتي تعني أن يجعل جائز التصرف قدرا معلوما من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوما أو مجهولا، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط، فله كذا من المال مثلا، فمن فعل استحق الجعل"[٨]، وكره الحنفية العمل بها لما يحدث فيها من الغرر فالذي يعتبرونه من الجعالة، وعرفوا الجعالة بأنها: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وما كان على اجر معلوم ووقت معلوم فهي عند بعضهم كالإجارة الفاسدة والبعض يرى انها من الاجارة الباطلة وما يكون به مخالفا المستأجر إذا كان مجهولا أو الأجر مجهولا أو العمل أو المدّة فالإجارة فاسدة؛ لأنّها جهالة تفضي إلى المنازعة كما في البيع وإجارة المشاع فيما يقسم أو لا يقسم فاسدة[٩]، وعرف المالكية الجعالة بأنها عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه[١٠]، وعرفها الشافعية بأنها: التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين، أو مجهول لمعين[١١]، وعرفها الحنابلة: وهي جعل شيءٍ من مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة[١٢].

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة على أخذ الأجرة والمعاملة على الأجرة

واختلف الفقهاء على جواز أخذ الأجرة، فمنهم من يري جواز أخذ الأجرة على الرقية، ومنهم من يمنع ذلك، ويمكن توضيح هذه الآراء على النحو الآتي:

- **أخذ الأجرة في المذهب الحنفي (رحمه الله):** يرى الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) (رحمه الله): "أنه يمكن قبول استئجار الرقى والعلاجات، وإن كان المستأجر قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن الكريم، لكن يمكن تبريره إذا كانوا يستأجرونهم للقيام بأعمال غير ملزمين بها"[١٣]، وقال بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ) (رحمه الله): "والرقية نوع مداواة، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها"[١٤]، وقال القرطبي: "ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر"[١٥]، ولكن منهم من يري عدم جواز أخذ الإجارة على تعليم القرآن الكريم والطاعات مثل ابن السِّمناني[١٦].
- **أخذ الأجرة في المذهب المالكي(رحمه الله):**

قال ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ): "ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق، ومشارطة الطبيب على البرء"[١٧]، وقال المعافري الاشبيلي (ت: ٥٤٣هـ): "يمتنع أخذ الأجرة، إذا تعين ذلك على الواحد أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يغنى الزمان"[١٨]، وقال القاضي عياض بجواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وتعليم القرآن[١٩].

- **أخذ الأجرة في المذهب إمامنا الشافعي(رحمه الله):**

أجاز بعض الشافعية أخذ الأجرة على الرقية، مثل ابن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)[٢٠]، والبيهقي(ت: ٤٥٨هـ) مستدلًا بحديث أبي سعيد χ في الرقية بفاتحة الكتاب، وأخذ الجعل عليها والذي روي عن ابن عباس في تلك القصة أن النبي δ قال: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ))[٢١] يدل على جواز ذلك، والله أعلم[٢٢]، ويكره أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي (ت: ٤١٥هـ) أخذ الأجرة على الرقي، فيقول : "كره أن يأخذ على الرقية شيئا، فإن أخذ كرهنا له أن يأكل منه"[٢٣].

- **أخذ الأجرة في المذهب الحنابلة(رحمه الله):**

يقول ابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ): "فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس"[٢٤]، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد"[٢٥]، وقال ابن هُبَيْرَة(ت: ٥٦٠هـ): "جواز أخذ الأجرة على القربات من الأذان والصلاة وتعليم القرآن وغير ذلك"[٢٦].

المطلب الثالث: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية

إن الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يتمثل في حكم الاستئجار على الطاعات والقُرَب، كتعليم القرآن الكريم والإمامة والآذان ومناصب القضاء والإفتاء والتدريس وغير ذلك من القربات، وقد ذهب متقدموا ومتأخروا الحنفية[٢٧]والمالكية[٢٨] والشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠] والظاهرية[٣١] وجمهور الفقهاء المحدثين وغيرهم[٣٢] إلى جواز أخذ الأجرة على الرّقية والتعاويذ، وقد استندوا إلى عدة أدلة بقولهم على جواز أخذ الأجرة على الرقية، ومن بين هذه الأدلة:

١. قوله δ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ"[٣٣] هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم[٣٤] وكذلك الرقية[٣٥].
٢. في حديث خارجة χ: ((كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ))[٣٦]حيث أقرهما النبيδ على ما أخذاه من الأجر مقابل رقيتهم[٣٧].
٣. كما أن من ين ما استدلوا عليه بجواز أخذ الأجرة على الرقية هو وحاجتهم إلى من يرقيهم، فلو امتنع الجواز رُبَّما وقع الناس في الحرج[٣٨]، كما أن الرقية نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر المنافع[٣٩]،ولكن الذي نهى عنه هو استغلال الفقراء والمساكين وتكليفهم فوق طاقتهم.ولكن هل ما يعطي للراقي من باب الإجارة أم الجعالة، إن مشارطة الطبيب على برء العليل فرع تردد بين الجعل والإجارة[٤٠]، لذلك قد يكون المعطي على الرقية من باب الإجارة أو الجعالة [٤١]، إن قال المريض للراقي ارقني بمبلغ كذا، ولم يشترط إعطائه المبلغ المتفق عليه سواء شفي المريض أم لا: فهي من باب الإجارة، أما إذ اشترط المريض فهذا من باب الجعالة[٤٢].وقال الشيخ مَرْداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥ هـ)(رحمه الله): "يجوز أن يستأجر طبيبا، ويقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، ويبين قدر ما يأتي له؛ هل هو مرة أو أكثر؟ ولا يجوز التقدير بالبرء[٤٣]، ويقول ابن تيمية (رحمه الله): إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي δ قطيع على شفاء سيد الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على

الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله تعالى وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما يجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة"[٤٤]، ولكن الشيخ المالكي(ت: ٣٨٦هـ) قال: "لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الإنسان، لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع فعله، ولا لغيرهم، وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور"[٤٥].

ومن ضوابط أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، ما يأتي: إن الأصل في تعليم القرآن الكريم والرقية الشرعية هو الاحتساب عند الله عز وجل، ويقول القاضي عياض(ت: ٥٤٤هـ): "وأعمال البر أولى ما أخذ عليها الأجر"[٤٦]، ويقول الشيخ ابن تيمية: "أما تعليم القرآن الكريم والعلم بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال، وأحبُّها إلى الله تعالى"[٤٧]، وقال الإمام محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ): "ومن أهم ما يُؤمرُ به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن الكريم عيشة يكتسب بها"[٤٨].

١. إن كان الراقي ميسور الحال ترك أخذ الأجرة، وجعلها زكاةً لعلمه أما إذا كان غير ميسور الحال فلا بأس أن يأخذ على ذلك الأجرة[٤٩]، وقال الشيخ ابن تيمية (رحمه الله): "ومن فرق بين المحتاج وغيره– وهو أقرب– قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها الله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا، فيؤدي الواجبات بهذا "[٥٠].

٢. إن كان الراقي في حاجة إلى أخذ الأجرة عن الرقية، فهذا جائز، وإنما أن كان الراقي الوحيد في منطقة ما، فيغالي في طلبه فهذا غير جائز، إذ يجب على الراقي إن طلب أجرة أن يأخذ بعفاف، ويقنع الكفاف[٥١].والراجع هو الأول فإن كان لابُدَّ فالقول الثاني التفصيل لكن من غير استغلالٍ أو إشتراط مع دوام لزوم التوكل على الله تعالى واعتقاد أنّ الشافي والمُمَرِض إنما هو الله تعالى لا غيره، وأما الأطباء وأهل الرقية إنما هو اسباب ووسائل إن شاء الله نفعوا وأظهر الله تعالى على أيديهم الشفاء وإن لم يشئ لم ينفعوا، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم[٥٢].

وأما عن حكم التفرغ لأجل القراءة على الناس (للرقية الشرعية) واتخاذها حرفة وفتح عيادات خاصة بها، واختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، من يري جوازها، ومنهم من يري عدم جوازها.**القائلين بعدم الجواز:** واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[٥٣]:

١. أن الرسول δ، وأصحابه، ومن تبع هداهم لم ينصبوا أحدا من العلماء للقيام بهذه المهمة.

٢. ونظراً لأن التفرغ للرقية كالتفرغ للدعاء، فلم يرد عن السلف الصالح ممن دعا لهم الرسولδ أن يستجاب لدعائهم، كسعد بن أبي وقاص[٥٤] وأويس القرني[٥٥] وبراء بن مالك(رضي الله عنهم) لحديث: ((مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ))[٥٦] أنهم تفرغوا للدعاء للناس ولم يؤثر عن المسلمين أنهم تزاحموا على أبوابهم لطلب الدعاء مع الحاجة إلى ذلك، فلا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة ووظيفة عامة[٥٧].

٣. إن التفرغ للرقية يؤدي إلى بعض المفاسد، نتيجة تزاحم الناس على بابه، ومن بين هذه المفاسد؛ ضياع العلم الشرعي الذي تعلمه وعدم قدرته على مراجعته والتأليف فيه، وشعور الراقي بالعجب والتكبر[٥٨]، قد تؤدي هذه الحرفة إلى تسلق كثير من المشعوذين أسوارها والدخول إليها، ولذلك قالوا الأولى أن يغلق هذا الباب سدا للذريعة المعتبر عند الأصوليين[٥٩].**القائلين بالجواز** استنادًا إلى مشروعية أصل الرقية وأخذ الأجرة عليها، والراجح للباحث هو جواز فتح عيادات للرقية الشرعية بالضوابط الشرعية والنظامية؛ لأنه وإن كان ذلك بدعة، لكنها قد تكون بدعة حسنة[٦٠] لكن بضوابطها الشرعية مع الأخذ بالاعتبار متابعة الحسبة والجهات الرقابية ذات الاختصاص لهذه العيادات الخاصة بالجنسين.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بالمنع على أخذ الأجرة

وهم في الغالب قدامي الحنفية، إذ ولقد كره الإمام الزهري أخذ الأجر على القرآن الكريم مطلقاً، سواء كان للتعليم أو الرقية، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يستأجر رجل رجلًا أن يعلم ولده القرآن الكريم والفقه والفرائض[٦١]، وقد استدل القالين بالمنع حديث (مرداس السلمي) χ أنّ النبيδ قال: ((إياك والخبز المرقّق والشرط على كتاب الله))[٦٢]، ما روي عن عبادة بن الصامت χ قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ δ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[٦٣]. وفي رواية ((جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا))[٦٤].فهذان الحديثان الشريفان ينهيان عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والرّقية به.ومن أدلتهم أيضًا: أن الرّقية عبادة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصّلاة والصوم[٦٥]، فالمباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى، أما القائلين بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالاستدلال بأن الرقية عبادة؛ لقول النبي δ: ((اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ δ مَا شَاءَ))[٦٦] وقال تعالى: (مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ{سورة النساء: ٨٥}، والرقية هي: وصول النفع للغير، فهي كالشفاعة، فقالوا: هي عبادة، والأصل في العبادات عدم أخذ الأجرة؛ لأن الأصل أن كل عبادة يطلب فيها الأجر من الله تعالى[٦٧].

المطلب الخامس: الراجح من الرأيين

إن الراجح بين القولين وما يؤكده الجمهور الكبير من الفقهاء عبر المذاهب الأربعة، سواء قديمًا أو حديثًا، على جواز أخذ الأجرة عند أداء الرقية، ويستندون إلى الأحاديث الداعمة لهذا الموقف. يُشيرون إلى إمكانية ذلك عبر مفهوم الإجارة إذا لم يُشترط الشفاء، أو عبر مفهوم الجعالة إذا كان الشفاء هو الشرط؛ حيث يعتبرونه في هذه الحالة مجهولًا ويجوز فيه الجعالة بدلًا من الإجارة، وذلك للأسباب الأتية[٦٨]:

١. الاستدلال بأدلة قوية، على عكس ما استدل به المانعون، مثل استدلالهم بحديث (مرداس) الذي قال عنه ابن حجر لا سند له[٦٩]، وحديث عبادة (رضي الله عنه) فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف[٧٠].

٢. لم يكن في عرف الصحابة الإجلاء(رضوان الله عليهم أجمعين) عد القوس من الأجرة، فهي ليست بمال، فأخذها لا يضر[٧١].

٣. وحديث "فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقّ" يبين جواز أخذ الأجرة عند أداء الرقية الشرعية، ويشمل ذلك الرقية بما يتفق مع شريعة الله أو يستند إلى آثار النبي وأسماء الله الحسنى والتوسلات الشرعية. يُبرز أن هذا الحق للراقي حتى لو كانت الأجرة قد حُددت. بينما يعترض بعض الأفراد بقول النبي حول فعل النفع للآخرين بدون مقابل، يتأكد الحديث من أن هذا يندرج تحت قوله، لأن الراقي يُنفع ويأخذ أجرته، كما يحصل في علاقة الأجير والوكيل، فهذا الحديث عام مخصوص بهذه الأدلة، فالرقية يجوز أخذ الأجرة عليها[٧٢].

٤. وأما استدلالهم بالقاعدة الكلية: أن العبادات لا يجوز أخذ الأجر عليها فالنقاش يمكن أن يركز على مفهوم "ما من عام إلا وقد خصص" كقاعدة أصولية[٧٣]، وأن تطبيقها يتطلب وجود دليل شرعي. الحديث يشير إلى جواز أخذ الأجرة على الرقية، ويقارن هذا بمسألة أخذ الأجرة عند تحفيظ القرآن، مشيرًا إلى أن جواز أخذ الأجرة للرقية أشمل ويستند إلى دلائل أقوى. يمكن أيضًا نقاش فكرة أن العبادة لا تستلزم الأجرة بشكل عام، ولكن يمكن تحديد استثناءات بناءً على الأدلة.

الخاتمة

أولًا: النتائج

بعد هذا السرد العلمي لمسألة أخذ الأجرة على الرقية في الفقه الإسلامي توصّلنا إلى جملة من النتائج العلمية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. إختلف العلماء في مسألة حكم أخذ الأجرة على الرقية من المريض غلى ثلاثة مذاهب بين إفراط وتفريط وتوسط.

٢. الراجح هو التوسط في الحكم على أخذ الأجرة بأنه يجوز ذلك لكن من غير استغلال أو تعسُّف أو إشتراط.

٣. الأصل أن يرقى من أجل مرضاة الله تعالى لأن الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

٤. يجوز التداوي بل قد يجب على المريض سواءً بالأدوية الظاهرية المعنوية.

ثانيًا: ومن جملة التوصيات:

١. هناك من يستغل الناس في مسألة الرقية الشرعية ويستعمل الكتاب العزيز من أجل الدنيا الدنيّة فينبغي الحذر من هؤلاء المستغلين ولاسيما على الجهات المختصة.

٢. إن الطب المعنوي الشرعي ومنه الرقية الشرعية أعظم وأنفع من الطب الكيماوي، وعلى الناس أن لا يفعل عنها معتمدًا في القبول على الله تعالى؛ لأن التوكل ركن من أركان العقيدة الصحيحة التي عليها سلف هذه الأمة وخلفها. إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات نرجو أن تكون مفيدًا، والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ). دار الكتب العلمية.

٢. أحاديث القصاص، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق د. محمد بن لطفي الصباغ، ط(٣)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، المكتبة العصرية.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط(١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط(٢)، دار إحياء التراث العربي.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق مجموعة من المحققين، ط(١)، دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، ط(١)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٥. التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط(٣)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط(١)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٧. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط(٢)، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ)، المحقق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط(١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٠. التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ومعه (تتمة التدريب) لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني (رحمه الله)، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط(١)، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٢١. ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ)، المحقق الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٣. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ط(١)، عالم الكتب، بيروت.، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤. تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق ودراسة: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي(ت: بعد ١٣٣٨هـ)، ط(١)، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ.
٢٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية- بيروت.
٢٧. الثمر الداني في فضائل القرآن وأحكامه، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ). تحقيق ج١- ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط(١)، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الأرقم - عمان، ١٩٨٠م.
٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط(١)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط(١)، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤. رسالة إبن أبي زيد، ابن أبى زيد القيرواني، جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبى الازهرى، المكتبة الثقافية بيروت- لبنان.
٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٣٦. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، المحقق د. صلاح الدين الناهي، ط(٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان- عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط(١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٩. شرح الزركشي(شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط(١)، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٠. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط(١)، هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤١. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض(إكمال المعلم بفوائد مسلم)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط(١)، دار الوفاء ، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (مت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، ط(١)، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٣. عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط(١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٦. **الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ).**
٤٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري(فتح الباري لابن حجر)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط(١)، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٠. فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ملا علي القاري) (ت: ١٠١٤ هـ).
٥١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٢. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(الفروق للسامري جـ ١ ط الصميعي)، معظم الدين أبو عبد الله السامري (ت: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، ط(١)، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية..
٥٦. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقق أ. د. سائد بكداش، ط(١)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٧. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط(١)، دار البخارى، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٥٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه،: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٦٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر -بيروت.
٦٥. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط(١)، مطابع الرياض- الرياض.
٦٦. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، المحقق عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
٦٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق كامل محمد محمد عويضة، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، مطبعة: ((ق) بومباي (الهند)،١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٧١. معونة أولى النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، حققه محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط(١)، مكتبة السوادي ، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٥. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط(٣)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٦. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ط(١)، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٣٢ هـ.
٧٧. منتهى الإرادات (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(١)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٨. منتهى الإرادات، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت: ٦٤٣ هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(١)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٠. مِنهاجُ المُسلم - كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط(٤)، دارُ السَلام - مصر.
٨١. المهذب في علاج العين والمس والسحر، علي بن نايف الشحود، ط(١)، بهانج - دار المعمور، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

٨٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، المحقق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج ١ - ٢٣ ط(٢)، دارالسلاسل - الكويت، ج ٢٤ - ٣٨ ط(١)، مطابع دار الصفوة - مصر، ج ٣٩ - ٤٥ط(٢)، طبع الوزارة(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق أحمد عزو عناية، ط(١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، ط(١)، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

هوامش البحث

[١] . كتاب العين: ١٧٣/٦. معجم مقاييس اللغة: ٦٢/١.

[٢] . ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤٠٩/١. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: ٧٠/١. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(الفروق للسامري جـ ١ ط الصميعي): ٢٩٠/١.

[٣] . متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(مختصر الخرقي): ٧٩/١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ١٠١/١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: ١٨٦/١. ترتيب الفروق واختصارها: ١٧١/١

[٤] . المبسوط للسرخسي: ٧٤/١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٣/٤. كنز الدقائق: ٥٤٣/١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١٠٥/٥.

[٥] . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٤٩٣/٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٩٣/٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٠٣/٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٣٨/٣

[٦] . تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب: ٥٦٠/٣-٥٦١. تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة: ٣٥٦/١.

[٧] . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢٨٣/٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥٤٦/٣.

[٨] . ينظر: مِنهاجُ المُسلم: ٣٠٥/١. التنبيه في الفقه الشافعي: ١٢٦/١. المهذب في فقة الإمام الشافعي: ٢٧١/٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٧٦/١. المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط: ٢٣٢/١. الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ١٦٢/١٦. الممتع في شرح المقنع: ١١٦/٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٠٢/١. المبدع في شرح المقنع: ١١٣/٥. السلسبيل في معرفة الدليل: ٥٩٥/٢.

[٩] .الأصل للشيباني ط قطر: ٤٢٨/٧. التجريد للقدوري: ٣٠٣٧/٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١٥/٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣١/٣. رد المحتار على الدر المختار: ٦٧٤/٣.

[١٠] . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١٤٧/٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٤٠٢/١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ١٠٦/٧.

[١١] . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:٥ /٤٥٦. التدريب في الفقه الشافعي تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: ٢٤٠/٢.

[١٢] .معونة أولى النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات): ٤٩/٧. شرح مختصر خليل للخرشي: ٥٩/٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات: ٣٧٢/٢.

[١٣] . شرح معاني الآثار: ١٢٦/٤.

[١٤] . البناية شرح الهداية: ٢٨١/١٠.

[١٥] . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٩٦/١٢.

[١٦] . روضة القضاة وطريق النجاة: ٤٨٥/٢.

[١٧] . الرسالة للقيرواني: ١٠٩/١. رسالة ابن أبي زيد: ٤٨٦/١-٤٨٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٧٠/١. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥٢٤/١.

[١٨] . عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ط العلمية: ٢٢٠/٨.

[١٩] . شرح صحيح مسلم للقاضى عياض(إكمال المعلم بفوائد مسلم): ١٠٧/٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٥٤٦/٨.

[٢٠] . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ط-أخرى: ١٥٠/١١.

[٢١] . هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: ١٣١/٧، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما)، برقم(٥٧٣٧).

[٢٢] . شعب الإيمان: ٢٠٠/٤.

[٢٣] . اللباب في الفقه الشافعي: ٣٩٣/١.

[٢٤] . المغني لابن قدامة: ٤١٢/٥. مختصر الإنصاف والشرح الكبير: ٥٧٣/١.

[٢٥] . الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤٠٨/٥.

[٢٦] . لإفصاح عن معاني الصحاح: ١١٥/٣.

[٢٧] . فتح باب العناية بشرح النقاية: ٢٥٣/٤. اللباب في شرح الكتاب: ٨٨/٢.

[٢٨] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠/٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ٣٢١/٢.

[٢٩] . المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: ١١٦/١٥.

[٣٠] . مجموع الفتاوى: ١٢٨/١٨. أحاديث القصاص: ٩١/١.

[٣١] . المحلى بالآثار: ١٨/٧.

[٣٢] . الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/١٣و٩٨/٢٣. المهذب في علاج العين والمس والسحر: ٣٥٣/١.

[٣٣] . هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: ١٣١/٧، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما)، برقم(٥٧٣٧).

[٣٤] . فتح الباري لابن حجر: ٤٥٣/٤.

[٣٥] . المغني لابن قدامة: ٤١٢/٥.

[٣٦] . سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط: ٢٩٦/٥، باب في كسْب الحجام، أول كتاب البيوع، من حديث خارجة بن الصَّلْت، عن عمهرضي الله عنهم، برقم(٣٤٢٠)، (٣٨٩٧)، قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وقال أيضًا من رقم(٣٩٠١) إسناده صحيح. وقال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ٣٦١/١، محله الصدق.

[٣٧] . أحكام الرقى والتمائم: ٧٩/١.

[٣٨] . ينظر لمزيد الفائدة: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٣٨/٣. إبراز المعاني من حرز الأماني: ٧٨٠/١.

[٣٩] . مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٠. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: ٣٧٩/٢.

[٤٠] . التلقين في الفقه المالكي: ١٦٠/٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٩٤٦/٣.

[٤١] . الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية: ٣٨٣/١.

[٤٢] . ينظر: المنتقى شرح الموطإ: ١١١/٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٣١/٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٤٥/٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٢٣٦/٧. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه: ١١٥/٢.

[٤٣] . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧٥/٦.

[٤٤] . مجموع الفتاوى: ٥٠٧/٢٠. رسالة في معنى القياس: ٣/١.

[٤٥] . الفروق للقرافي (مع الهوامش): ٢٩٦/٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢١٥/٢. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي: ٨٨/١. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦٦/٨. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: ١٦٨/٣.

[٤٦] . شرح صحيح مسلم للقاضى عياض(إكمال المعلم بفوائد مسلم): ٥٨٤/٤.

[٤٧] . مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ٣٨٦/١. الإحكام شرح أصول الأحكام: ٢٨٠/٣. نتائج البحوث وخواتيم الكتب: ٣٥٧/٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٧٠٤/٢.

[٤٨] . ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ٥٥/١، ٥٦.

[٤٩] . ينظر: الثمر الداني في فضائل القرآن وأحكامه: ٨٧/١. الرقية الشرعية حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها: ١٩٢/١، ١٩٣.

[٥٠] . مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٠.

[٥١] . الرقية الشرعية حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها: ١٩٣/١.

[٥٢] . لقاء مع أ. د. حسن المفتي(وفقه الله). بتاريخ: / / ٢٠٢٣م.

[٥٣] . الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للعلياني: ٧٣/١-٨٦، بتصرف واختصار. نقلا عن: الرقية الشرعية حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها: ١٩٣/١، ١٩٥.

[٥٤] . وكان سعدُ بنُ أبي وقّاص مجابَ الدعوة، ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ٣٥٠/٢.

[٥٥] . التابعي الجليل أويس القرني: هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه, أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني. وقرن بطن من مراد، وفد على عمر، وروى قليلا عنه، وعن علي. وروى عنه يسير بن عمرو، وغيرهم, حكايات يسيرة ما روى شيئا مسندا، ولا تهيأ أن يحكم عليه بلين، وقد كان من أولياء الله المتقين، ومن عباده المخلصين ولد سنة ٥٤٩م وتوفي سنة ٦٥٧م. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع: ٥٥/٢. الطبقات الكبرى (ط دار صادر)(لابن سعد): ١٦١/٦.

[٥٦] . هذا جزء من حديث رواه الإمام الترمذي في سننه: ٦٩٢/٥ ، أبواب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك (رضي الله عنه)، برقم(٣٨٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. مصابيح السنة: ٢٢٤/٤، برقم(٤٩٠٧).

[٥٧] . ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي: ١٠٥/١.

[٥٨] . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٨/١.

[٥٩] .قال الشيخ ابن تيمية(رحمه الله): "إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه"، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٧٢/٦. إقامة الدليل على إبطال التحليل: ١٦١/١. ويقول الشاطبي (رحمه الله) في الموافقات: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"، الموافقات: ١٨٣/٥-١٨٤. ويقول القرافي (رحمه الله): "سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد; دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة: منع الإمام مالك من ذلك الفعل"، الفروق للقرافي (مع الهوامش): ٥٩/٢. شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨/١. الذخيرة: ١٥٢/١. وللاستزادة في مسألة (سد الذرائع) ينظر كتاب: سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم (رحمه الله). وينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد هشام البرهاني (رحمه الله). وينظر أيضًا: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم (حفظه الله).

[٦٠] . إذ البدع على نوعين عند فقهاء السلف ومنهم الإمام الشافعي (رحمه الله) فهي إما حسنة محمودة أو سيئة مذمومة، ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ٥٢/١، ٤٦٩، وعند الأصوليين فالبدعة على خمسة أقسام كما بينها الإمام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٠٤/٢، وينظر في التفصيلات كتاب القواعد الفقهية الكبرى أ. د. حسن خالد المفتي: ١٢٧/١-١٤١.

[٦١] . المحلى بالآثار: ١٨/٧.

[٦٢] . الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة وقال: "وهذا لم أقف له على إسناد إلى الآن"، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦١/٦. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، وأنّ نهشلاً كان كذاباً.

[٦٣] . مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٣/٣٧، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، برقم(٢٢٦٨٩). سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ٢٨٦/٣، أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم(٢١٥٧)، المسند للشاشي: ١٨٠/٣، برقم(١٢٦٦). وقال البيهقي: "وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة"، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٧/٦.

[٦٤] . مسند الإمام أحمد بن حنبل(مسند أحمد مخرجا): ٤٢٦/٣٧، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، برقم(٢٢٧٦٦)، وقال شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده حسن.

[٦٥] . الرسالة للقيرواني: ١٠٩/١.

[٦٦] . صحيح البخاري: ١١٣/٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من حديثأبي موسى الأشعريχ، برقم(١٤٣٢). وفي رواية مسلم بهذا اللفظ(اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ)، صحيح مسلم: ٢٠٢٦/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من حديثأبي موسى الأشعريχ، برقم(٢٦٢٧).

[٦٧] . المحلى بالآثار: ١٥/٧.

[٦٨] . ينظر: أحكام الرقية وضوابطها في الشريعة الإسلامية: ١٧٨/١. بتصرف.

[٦٩] . الإصابة في تمييز الصحابة: ٦١/٦. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح.

[٧٠] . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢١٨/٢، برقم(١٥٧٤). سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ٢٨٦/٣، أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، برقم(٢١٥٧). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ١٢٥/١٥.

[٧١] . سنن ابن ماجه: ٧٣٠/٢. فتح الودود في شرح سنن أبي داود: ٥٤٤/٣.

[٧٢] . ينظر: شرح الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد: ١٣/٨

[٧٣] . ينظر: أصول السرخسي ط العلمية: ١٤٤/١. المستصفى: ٢٣٣/١. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٠٢/٢.